

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٧

باستمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على واردات أقلام الرصاص وأقلام التلوين برصاص المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مد العمل بالقرار الوزاري رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه لمدة ستة أشهر ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته لمدة خمس سنوات أخرى

تنتهى فى ٢٤/١١/٢٠١١

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها على حساب رقم ح/٨/٤٢/٨٨٠/٤٥٠/٩
بالبنك المركزي المصري .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٣/٥/٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد